

شرح عمدة الفقه (11) | كتاب الطهارة - باب التيمم | الشیخ

عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه من اهتدى اما بعد اللهم علمنا ما فعلنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا رب العالمين ربنا هديتنا وهب لنا - 00:00:05

اما بعد احبتی في الله قبل ان نشرع في هذا الدرس بعض الامور المهمة الامر الاول ينبغي على طالب العلم ان يحرص على ضبط العلم ظبط العلم يكون بالانتباہ للدرس - 00:00:23

وللمعلم والثاني بالمراجعة. والثالث بمراجعة الكتب والمراجعة الاولى اقصد بها مراجعة الدرس. في الكتاب الذي قرأته على استاذك. والتعليقات التي كتبتها اشوف احيانا بعض الطلبة يكتبون تعليقات عنی وعن غيری. وهي غلط. لانه لم يفهم وهذا واقع. فينتبه الانسان - 00:00:46

يعني ليس اي تعليق تكتبه ايضا معناه انه قاله استاذك احيانا تنقل غلط لانك فهمت غلط فكتبت خطأ فنقلت ايضا خطأ فجيد انك تراجع مثل هذا واذا اشكل عليك امر تسأل. المسألة الثانية طبعا كل جزئية يحتاج لها تفصيل لكن احنا نذكرها باختصار شديد. المسألة الثانية - 00:01:13

انما نتعلم لنعمل ونعلم. فطالب العلم يتعلم لنفسه ولكن العلم بطبيعته هو متعدد الى الاخرين. فلذلك احرص على ان تتعلم وتعلم وهذه ايضا تحتاج الى مزيد من التفصيل لكن هذه اشارات. الثالثة - 00:01:37

اذا علمت فلا تتجاوز ما تعلمت بمعنى انك لا تقل ما لا تعلم. قال جل شأنه ولا تقف ما ليس لك به علم وكان سمت السلف لا ادري قد ثبتت هذه العبارة عن النبي صلی الله عليه وسلم وعن اصحابه وعن اکابر التابعين واتباعهم - 00:02:05
الى يومنا هذا ونحن نسمعها من مشايخنا. قال بعض السلف ابن الشعب ورثوا تلاميذكم لا ادري. العالم والشيخ والمعلم اذا لم يعلم يقول لا ادري. حتى يتعود التلاميذ على هذه الكلمة ولا يستفدونها - 00:02:30

هذه ثلاث اشارات تفيدكم في طريق طلب العلم نكتفي بها ونكتفي بها ايضا عن المراجعة اليوم عشان الوقت آآ نشرع في القراءة سم الله يحفظك ما يعمل؟ بصوت يا كيف ما يعمل؟ شوف علي ولا - 00:02:50

من هنا من هنا. ايه. من هنا. من السلك هذا السلك. هم. يمكن السلك هذا ما هو جيد. بسم الله خلاص علي بيشوفه ما هي مشكلة بس قبل ما كان الاسبوع الماضي - 00:03:15

عود كينا عتابا. ليش يا شيخ؟ من الاخوة اللي يحضرون على الشبكة صوت لا قالوا نسأل ولا تهتمون بسائلتنا فمنه اللي تلقى اسئلتهم من الذي ترد عليه الاسئلة اللي ها - 00:03:35

حتى واحد مرسل لي صورة يعني الاسئلة وانها ما اجيبي عليها وبعدهم كلمني او ارسل لي واتس اب وجوابته ها عند عند جمال طيب ما في طريقة ما تكون عند جمال لانه مشغول بالتصوير - 00:03:57

خلاص عندي يا شيخ. كيف تكون عندك؟ افتح الیث. بسم الله. اه. تفتح الیث. تكون مسؤولیتك. ترى نیهتك قبل هالمرة بس انت ما كنت حاضر السؤال الماضي. لا خلاص ابشر خلاص. نعم عشان بس ما يعاتبونا مرة ثانية. طيب ماشي توكل على الله - 00:04:17
بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله على محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين

والمستمعين. قال المؤلف رحمنا الله واياه باب التيم طيب بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صلي على محمد واله وصحبه اجمعين اما بعد. قوله باب التيم لغة مأخوذ من - [00:04:37](#)

انما اذا قصد يقول الشاعر فلا ادري اذا يممت ارضا اريد الخير ايها يليني ؟ او ايها يليني الخير الذي انا مبتغيه ام الشر الذي هو مبتغييني ومنه قوله تعالى ولا امين البيت الحرام يعني قاصدين متوجهين اليه - [00:05:01](#)

ومنه قول العربي لابنه اين امك ؟ يعني اين قصدك المقصود ان التيم مأخوذ المراد به القصد والمراد به هنا القصد الى الصعيد الطيب. فقوله تعالى فتيموا صعيدا طيبا يعني اقصدوا الى الصعيد الطيب فاضربوا عليه باليديكم وامسحوا به وجوهكم - [00:05:31](#)

والتييم شرعا هو قصد الصعيد الطيب وضربه بالكفين ومسح الوجه والكفين اثر ذلك كت تيم من خصائص الامة المحمدية فانه لم يكن معروفا ولا مشرعوا في الامم الماضية. قال عليه الصلوة والسلام - [00:05:58](#)

وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا. وهذا التيم رحمة من الله عز وجل بهذه الامة وهو ايضا تعظيم للصلوة حتى لا تترك الصلوة وحتى لا يدخل اليها هكذا بلا شيء فاما ان - [00:06:23](#)

تتطهر بالماء فان عجزت تطهرت بالتراب. فالتراب احد الطهورين والتراب مطهر. وحتى المعاصرون الان يقولون التراب معقم التراب يقتل الجراثيم فهو شيء طيب ومفيد للبدن ولا يضر به ويسمونه قاتل الجراثيم - [00:06:48](#)

فهذه الشريعة المباركة اتت بهذا النوع من التطهير عوضا عن التطهير بالماء الناس كم ؟ ثلاثة قادر على الماء فهذا يلزم الماء والثاني عاجز عن الماء قادر على التراب فيلزم التراب - [00:07:17](#)

والثالث عاجز عن الماء وعن التراب ويسميه العلماء فاقد الطهورين فهذا محل خلاف عند اهل العلم لعلنا نشير اليه لكن الصحيح انه يصلى من غير تراب من غير وضوء لا تراب يعني يصلى على حسب حاله ولا يعيد الصلوة. هذه مسألة فاقد الطهورين - [00:07:42](#)

الناس كما قلنا ثلاثة طيب ماشي قال رحمنا الله واياه وصفته ان يضرب بيديه على الصعيد الطيب ضربة واحدة فيمسح بها وجهه وكيفه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمار ان ما يكفيك هكذا وضرب بيديه على الارض فمسح بها فمسح به - [00:08:14](#) وجهه وكيفه ابتدأ المصنف رحمنا الله واياه بصفة التيم وغیره يبدأ باهم احكامه ما حكم التيم قبل ان نذكر الصفة ما حكم التيم هذا التيم واجب او سنة او رخصة او مادا - [00:08:44](#)

نقول التيم قد يكون واجبا وقد يكون سنة وقد يكون رخصة فتعتبره ثلاثة احكام طبعا وقد يكون حراما اذا كان الانسان عنده الماء وهو يقدر عليه فيتيم هذا لا يجوز له ان يتيم. وهو ليس حرام في ذاته انما - [00:09:18](#)

حرام ان يصلى به. حرام ان يصلى به طيب متى يكون واجبا يكون واجبا وعزمية اذا لم يجد الماء نقول يجب عليك ان تتطهر بالتراب. ولا يجوز ان تصلي بغير ذلك. فهو هنا واجب - [00:09:45](#)

اذا اردت ان تصلي يجب عليك ان تتييم ويكون سنة اذا اراد ان يتيم لفعل سنة او ان يتطهر لما يسن له الوضوء وهو لا يجد ما يتواطأ به. اذا اراد الانسان وهو محدث وليس عنده ماء ان يقرأ القرآن - [00:10:07](#)

نقول يسن لك ايش ان تتييم اذا اراد ان يرد السلام وهو على غير طهارة او ان يذكر الله باي نوع من انواع الذكر فنقول يسن لك ان تتييم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث تيم لرد السلام وقال - [00:10:33](#)

فكرهت ان اذكر الله الا على طهر وهنا يسن له التيم ويسن التيم ايضا لوقت كل صلاة على القول الصحيح انه لا يجب. لكنه يسن يعني تتوضأ تتييم اذا فقدت الماء للظهر - [00:10:51](#)

وستمر على طهارتكم لا تحدث. اذا جاء وقت العصر يسن ان تعيد التيم لانه يسن لك ان تعيد الطهارة لكل صلاة لكل صلاة. وعلى قول بعض العلماء يجب هذا وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله. لكن الصحيح انه يسن - [00:11:11](#)

اذا هذه احوال يكون فيها التيم سنة. طيب متى يكون التيم رخصة يكون التيم رخصة اذا كان الانسان مريضا او كبيرا في السن

ويعجز عن استعمال الماء او يشق عليه عفوا استعمال الماء. يعني يستطيع استعماله لكن يشق عليه. او كان هناك برد شديد. برد

شديد - 00:11:31

يستطيع ان يتواضأ يستطيع ان يغتسل ولكنه يتضرر يغلب على ظنه انه يتضرر اما اه لانه بطبيعته ضعيف اه اه البدن او كثير

الامراض او ما اشبه ذلك او لانه لا يجد ما يسخن به الماء - 00:12:02

المقصود ان هنا يكون رخصة لا يكون عزيمة يكون رخصة يعني يجوز له في هذه الحالة ان يتيمم كما سنشاهد في

بعض تفاصيل احكامه. اذا هذا حكم التيمم والمؤلف - 00:12:25

لعله اغفله رحمنا الله واياه لان الكتاب مختصر طيب صفة التيمم صفتة ثابتة في حديث عمار ابن ياسر رضي الله عنهم وهو

اصح حديث في بصفة التيمم وبعض احكام التيمم - 00:12:42

وهو حديث متفق على صحته وهذا الحديث فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتى اليه عمار ابن ياسر رضي الله عنهم واخبره بما

حصل له هو وعمر ابن الخطاب رضي الله عنهم - 00:13:08

من انهم اجنبنا في سرية خرجا فيها لم يجدا ماء فاما عمار رضي الله عنه فتمعك بالتراب. تمعك لانهم يعرفون حكم التيمم لل موضوع

ولكنهم ما كانوا يعرفونه لي الاغتسال تمعك يقول فتمعكت كما تمعك الدابة يعني تمرغ في التراب وهذا استعمال للقياس استعمال -

00:13:31

القياس انه قاس وهذا يدل على ان الشريعة اذا ثبتت بالنص فلا قياس وانها لا تمشي على قياسات اه مطلقة والا فعمار استعمل

القياس لانه قاس التيمم اللي هو تيمم الوضوء وهو ضرب الوجه والكفين قال لان هذى - 00:14:05

لأعضاء الوضوء الاساسية قاس عليه الاغتسال لان الاغتسال يكون على البدن كله فقال اتمعك بالتراب واما عمر فترك الصلاة. ترك

الصلاه ولم يصلى فلما اتى عمار النبي سأله فقال يكفيك الصعيد. ثم قال النبي وسلم انما يكفيك ان تضرب - 00:14:29

الصعيد ثم تممسح وجهك وكفيك وبين له ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لفعله. جاء بفعله في الصحيحين وجاءت رواية مسلم بالقول

قد بينه بالقول والفعل ضرب كما في رواية البخاري ظربة وفي مسلم ظربة واحدة - 00:14:53

ومسح وجهه وكفيه السنة في التيمم ان تظرب الارض هكذا ظربة واحدة لا اثنان ولا ثلاث ولا اربع ضربة واحدة قال بعض الفقهاء

وهو مشهور في مذهب اصحابنا الحنابلة قال ويفرج ايش - 00:15:23

اصابعه ويفرج اصابعه. وهذه زيادة لا اصل لها؟ يعني لم تثبت بل لم ترد عن النبي صلى الله عليه وسلم.

انه كان يفرج ايش - 00:15:45

كفينما اخذوها يعني قياسا على الوضوء لان الوضوء يخلل فيه. وحتى يعم الاصابع وما بينها فقلوا يفرج. والصواب ان شاء الله تعالى

انه يظربها على طبيعتها من غير ظم ولا تفريج - 00:15:58

انما يضرب هكذا على طبيعتها. طبيعتها هكذا طبيعة الكف. لا يفرج ولا يظم. هكذا لاطلاق النصوص الشرعية فيضرب كفيه

بالارض مرة واحدة معا ثم يمسح الوجه ثم يمسح الكفين - 00:16:21

كيف يمسح الوجه؟ يمسحه بسهولة بدون تكلف ايضا يمسح به هكذا المسح الطبيعي من غير تكلف ومن غير تتبع للمغابن والفتحات

وما اشبه ذلك هذى ايضا يذكرها بعظ الفقهاء ولا اصل لها - 00:16:47

ويسن اذا ضرب كفيه بالارض ان ينفضهما. وان ينفخ فيهما. ينفظها هكذا نفضا رفيقا ثم ينفخها نفخا رفيقا. هكذا فعل النبي صلى الله

عليه وسلم جاء في روايات انه نفخ بيده وجاء في رواية انه نفخ - 00:17:14

يجمع بينهما انه نفخ ونفخ يمسح مسحة واحدة فيمسح الوجه بكفه كلها. او بكفيه اليهما ولا يتكلف ان يمسح باصابعه كما يقول

واصحابنا الحنابلة. الحنابلة يقولون يرفع بطن الكف وهذى تقرونها طبعا انتوا في الكتب بس ما تفهمونها - 00:17:37

ماشيين على الفطرة على السريقة. والى هكذا هم يقولون لكن اكثر طلبة العلم المبتدئين يقرؤنها. ما يدرؤن ايش يقصدون يقولون

تمسح الوجه بالاصابع وترفع الكف هكذا ثم تمسح اليمنى بباطن الكف دون الاصابع. يعني تطلع اصابعك كذا تمسح هكذا - 00:18:13

وهذى ايضا بالباطن دون الاصابع ولا ادري ولم يأتوا لها بعصر. من نص ابو العباس ابن تيمية بان هذه الصفة بدعة. لا اصل لها وقد صدق رحمه الله. ونبه ايضا على بطلانها وانها لم آئنصل عليها الامام احمد الحافظ ابن رجب في فتح الباري - 00:18:41

طيب اذا كيف يمسح؟ باي صفة مسح. لم يرد نص خاص في صفة المسح بالتفصيل اذا لك ان تمسح هكذا تمسح هكذا بدون تكلم لا تقول بطبيعتك نمسح هكذا تبدأ باليمين ثم اليسار. او تفعل هكذا - 00:19:06

الاصابع والكف ايضا وهكذا يسعك ان تفعل هذه الصفة ويسعك ان تفعل ولا تقول ان هذه هي السنة ولا هذه السنة وهل في طريقة ثالثة ما في طريقة ثالثة ما في طريقة هذى هذى الطريقتان ممكتنات في المسح - 00:19:26

الا واحد عادي بيتكلف تكلف غريب ويسوي كذا واللي يسوي بظهر الكف هذا بدع ولا عصر له هذى ما لها اي اصل المقصود ان هذه صفة المسح طيب هل يحتاج انه يخلل بين الاصابع هم يقيسون على الوضوء فيقول ويستحب ان يخلل وهذا لا اصل له. والحقيقة - 00:19:49

مشكلة من المشكلة ان الفقهاء يقعدون احيانا قواعد ثم يبنون عليها مئات الاحكام فيقولون مثلا البديل له حكم المبدل منه مطلقا. هذا ما هو بصحيح على اطلاقه ما هو بصحيح على الاطلاق. نعم له حكم المبدل منه ايش - 00:20:15

الجملة لكن ليس على التفصيل فلذلك لا يشرع التخليل لا يشرع التخليل لانه ليس له اصل في السنة والتخليل انما جاء في الغسل والممسح دائما مخفف فيه فلا نشدد على انفسنا في المسجد - 00:20:35

هذه صفة التيمم وهذا دليلها. طيب ها هنا ثلاث زيادات قالها بعض العلماء الزيادة الاولى قالوا يمسح بضربيتين ضربة للوجه وضربة للكفين ماشي هذى زيادة لكنها لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ثابتة عن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب - 00:20:56

وقد رويت من طريقه مرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم والصواب الوقف. وجاءت من حديث غيره لكن بأسانيد ضعيفة اذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم اكثرا من ضربة. قال الامام احمد من - 00:21:35

زاد ضربة اخرى فقد جاء بشيء من عنده. يعني انه لم يصح ولم يثبت هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا نص جماعة من العلماء على ان الصحيح انها موقوفة منهم الدارقطني والبيهقي وغيرهم من اهل الحديث ان الصواب - 00:21:50

وقفه على عبد الله ابن عمر الزيادة وجاءت من حديث غيره بس بأسانيد لا تصح. الزيادة الثانية مسح الذراعين اللي جاء في حديث عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تمسح بوجهك وكفيك وجاء هذا من فعله. النبي صلى الله عليه وسلم مسعد وجهه وكفيه كما في الصحيحين - 00:22:10

وجاء في مسند احمد وسنت ابن ماجة وغيرهم ان عمار قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان امسح بوجهي وكفي. فكل حدث احاديث عمار المشهورة بذكر الكفين. جاء في روایات في حدث عمار وغيره زيادة للذراعين - 00:22:31

بعض الروایات الى المرفقين وجاء من حديث عمار ايضا لكنها لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. جاءت ايضا من حدث آئن عمر والصواب فيها الوقف ايضا - 00:22:51

انه كان يمسح الى المرفقين والفقهاء يقولون هذا اقيس. هذا اقيس. منين جابوا لنا اقيس؟ ايضا من القاعدة السابقة ان البديل له ايش حكم المبدل وانت تغسل يديك الى المرفقين وهذا باطل لانه اذا وردت السنة فلا قياس - 00:23:04

الصحيح انه لم يثبت هذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح الى المرفقين. الزيادة الثالثة المسح الى المنكبين. المسح الى او الى الابطين وبعضاهم يقول تمسح من فوق الى المنكب ثم تجي من تحت وتمسح الى الى الابط الى الابط - 00:23:30

وهذا ايضا لا اصل لها. لكن ثبت في حدث عمار ابن ياسر في المسند وفي سنن ابي داود والنسائي وابن ماجة وجاء نحوه من حدث عائشة رضي الله عنهم جميعا - 00:23:59

انه اول ما نزلت اية التيمم مسحوا الى الاباط. والمقصود قال تيممنا الى مناكبنا. وفي بعض الروایات الى الاباط وجاء في حدث عائشة تفصيل اكثرا من منهم من مسح كفيه وممن مسح الى مرفقيه وممنهم من مسح الى ابطيه - 00:24:19

اصله صحيح. حديث عمار صحيح. حديث عائشة رواه جماعة ولم يعني يتبين له هل هو ثابت او لا. لكن حديث سانده جيدة. وان كان البعض ايضا لا يصححه حديث عمار ان تيممنا الى مناكبنا هذا في المسند في السنن - [00:24:44](#)
ولكن هذا الحديث حديث عمار هذا بالذات كان اول نزول التيمم اول ما نزل ما عرفوا فارادوا التطبيق فاختلفوا. ثم بين لهم النبي [00:25:09](#) صلى الله عليه وسلم صفة ايش ؟ المسح كما في الصحاح -

فيكون هذا كما قال الشافعی منسوخ والصواب ان نقول ما هو منسوخ ؟ ان نقول انهم لم يدركوا الصفة فظنواها هكذا ثم بين لهم النبي [00:25:35](#) صلى الله عليه وسلم ايش الصفة اما فعلهم فلم يكن تشريعا. كان فهما لان الاية - [00:25:56](#) اه فامسحوا بوجوهكم وايديكم. اليد تطلق في اللغة على ثلاث اطلاقات اليد بمعنى الكف وهذا هو الاغلب والاكثر في الاطلاق الشرعي واليد بمعنى الى المرفق. وهذا لم يأتي الا مقيدا كما قال تعالى وايديكم الى ايش ؟ المرأة. اما ذاك فجاء مطلقا مثل ما قال -

جل شأنه آفاقطعوا ايديهم وقد ثبت بالسنة ان المراد الى ايش الى المفصل وهو الكف الى الرسغ وتحتمل الاحتمال الثالث انها اليد كل انها اليد كلها الى المنكب احتمالات فكان بعض - [00:26:22](#)

الصحابة حديث عمار يدل على ان بعض الصحابة كما جاء في حديث عائشة بالتفصيل. احتمالات الثلاثة فاخذوا ايش الاحوط اخذوه ايش ؟ بالاحوط والاكمال. فيبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد هذا السنة. اذا يكون المسح - [00:26:45](#) الى الرسغ فقط يعني الى مفصل الكف. هكذا ثبت في الصحيحين في حديث عمار والله اعلم اذا هذه زيادات كلها ليست بثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم من حيث الحكم كما تقدم تفصيله - [00:27:04](#)

طيب نكتفي فيما يتعلق بوصفه او صفتة بما تقدم افتح مجالك المعتاد اللي عنده سؤال تفضل ابو مشعل اه جاء في يعني ابو مشعل يقول بعض الاخوان يبدأ باليدين قبل الكفين - [00:27:24](#)

هذا على قول من يقول لا يجب الترتيب. وجاء هذا في رواية في الصحيح من حديث عمار. لكن اكثرا الرواية بالترتيب. اكثرا الرواية بالترتيب وهو ظاهر القرآن وهو ظاهر القرآن. قال تعالى فامسحوا ايش ؟ بوجوهكم وايش ؟ وايديكم. ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر انه قال - [00:27:53](#)

ابدا بما بدأ الله به ظاهر القرآن ان انك ترتب. لكن لو ان انسان لم يرتب فصلى لا نزعم ان صلاته باطلة. لكن لو كان قبل ان يصلى نقول تعيد ايش ؟ تعيد التيمم وتعيد المعاشرة من العلماء الى ان التيمم لا - [00:28:17](#) فيه الترتيب نعم هو يعني عموما المسألة محل اجتهاد ليست من القطعيات لان القرآن يدل على مطلق الجمع لا يدل على الترتيب لكن السنة دلت على الترتيب كما تقدمت الاشارة - [00:28:41](#)

كنا وقنا عنده تعيد المسح ايه هذا المشهور عند اصحابنا الحنابلة ان فروض الوضوء اربعة. عفوا ان فروض التيمم كم اربعة سجلوها عندكم مسح الوجه مسح اليدين الترتيب المعاشرة هذا الترتيب عندم من فروض ايش - [00:29:06](#) المفروض التيمم ويقولون هذا في الوضوء. اما في التيمم عن الغسل فيقول له فرطان فقط مسح الوجه ومسح طيب وين طلت الترتيب ؟ وين راحت المعاشرة البدل يأخذ حكم المدع الترتيب والمعاشرة لا تجب في ايش - [00:29:49](#)

وين ؟ في الغسل فلا تجب في بدنك لكن الاقرب اها واجبة الاقرب اها واجبة وانه لا فرق. لان الشارع لم يفرق الشارع لم يفرق بالحديث عمار في المسح عن ايش ؟ عن الجنابة - [00:30:16](#)

فالشارع لم يفرق في التيمم بين الجنابة وبين لم يفرق لا في اصله ولا في تفاصيله ولا في فروعه. فلذلك ايضا هذا من خطأ القاعدة نمشي قواعد ونحكم بها على النصوص - [00:30:34](#)

فالاقرب والله اعلم انه لابد من الترتيب والمعاشرة في ايش التيمم مطلقا عن الحدث الاصغر او عن الحدث الاكبر لان السنة لم تفرق بينهما في شيء. السنة ما فرقت بين الحدثين في شيء ابدا في التيمم. كلها واحد - [00:30:48](#) السنة بدأ بالوجه الوجه السنة والواجب ايضا قلنا انه فرض الترتيب فرض انت حافظ على اسمك والمجرد لقب يا شيخ لا الاية في

الموضعين يقول الله عز وجل فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا ايش؟ بوجوهكم - 00:31:10

ثم قال وايديكم في اية النساء قال منه وفي اية المائدة ما قال منه كذا او العكس المائدة ما قال المائدة اللي فيها منه في اية لكن
كلاهما فلم تجدوا اشوف كثير من الاخوة حتى بعض المشايخ يغلطون يقول لك ايش؟ فان لم تجدوا - 00:31:44

ترى كلها فلم تجدوا هكذا فلم تجدوا. طيب على كل حال كلا الایتين بدأت بالوجه ثم آآ وعطفت عليه كفين وعظم فنمسي على ترتيب
القرآن نمسي على ترتيب القرآن لقوله صلى الله عليه وسلم ابدأ ايش؟ بما بدأ الله به وعند - 00:32:09
ابدوا بما بدأ الله به. لكن تكلمنا لما ذكرنا الوضوء انها هذه الرواية لا تصح طيب ماشي السؤال حد عنده سؤال؟ افضل احنا ما نقول
فرق ولا مو بفرق نتكلم عن الاية - 00:32:30

الم تجدوا بس ما نتكلم عنها يعني من حيث اللغة نقول الاية ما احد يقرأها غلط بس الوضوء سايد لكن قل الغسل يعني بصوا نعم
يسأل اخونا يقول انا في في البر او اي واحد في البر وبرد شديد واصابته الجنابة وخشي على نفسه اذا اغتسل - 00:32:51
او ما كان عنده موضع يدفي فيه الماء ما عنده مثلا نار حاضرة فهل يجوز له ان يتيمم؟ نعم يتيمم يتيمم لكنه اذا طلعت الشمس وجاء
يصلی الظهر مثلا فانه يغتسل اذا دفي الجو - 00:33:27

يغتسل لا اذا اغتسل ما اذا تيمم عنه الغسل ما يحتاج انه يتوضأ. اذا تيمم عن الغسل يكفيه عن الوضوء ما يحتاج انه يتوضأ. والله
اعلم مجال لآخرين اذا فيه ولا جيناك؟ تفضل يا عاصم - 00:33:45
والله انا لم احضر عند عمار هل خلع ملابسه او لا يسأل يقول هل تمضع مجرد عن الملابس؟ انا ما ادرى والرواية ليس فيها تفصيل الله
عليك ما فيها ولا نتكلف شيء لا لم يرد في الروايات قال فنمرات كما تترنح الدابة. انا جا في خاطري هذا - 00:34:07
وانا اقرأ وانا اقرأ لكنه لم لم يأتي في الروايات فيما وقفت عليه لم اعرف انه وجد في اي رواية من الروايات انه خلع ملابسه او لم
يخلعها الله اعلم - 00:34:36

ايه الف باء لازم يرتب ترتيب لابد منه لا الوضوء حتى الوضوء يبدأ بالوجه ثم اليدين لا هو التيمم عمل كس في الوضوء هذا ما
هو بفرض الغسل كفين ذكرناه في الدرس قديما وقلنا بالاتفاق ان الغسل الكفين في الوضوء ما هو بفرض الفرض غسل اليدين - 00:34:51

والله جل وعلا يقول فاغسلوا وجوهكم وايديكم مثل ما قال فامسحوا بوجوهكم هي كله الترتيب واحد التيمم وفي الوضوء فترتيب
الوضوء وترتيب التيمم في القرآن واحد. واحد. اما غسل الكفين في الوضوء هذا لم يذكر في الاية - 00:35:42
وانما ورد في السنة وليس بواجب في اتفاق العلماء لا اعرف احد يوجبه يعني اخر سؤال عندك شي ما قلت في اللغة انا اقول في
اطلاقات النصوص الشرعية. انا قلت في اللغة - 00:36:02

النصوص النصوص يعني قيدت قيدت. هم هذا هو الغالب لكنني هل نقول دائما يحتاج عد مراجعة ما عندي شي مبين الله اعلم. نعم
ماشي رحمنا الله واياه وان تيمم باكثر من ضربة او مسح اكثرا جاز. لحظة بس. يقول وان تيمم - 00:36:23
باكثر من ضربة يعني بضربتين او ثلاث قال يجوز يعني ما هو مشروع ما هو سنة لكن ما هو حرام ولا هو بدعة لماذا قالوا لان الله عز
وجل امر بالتيمم ولم يقل بضربة ولا بضربتين ولا ثلاث. يعني امر بالتيمم واطلق - 00:37:01

فانت لو طربت بيدك اليسرى ثم مسحت ثم طربت باليمين ثم مسحت ثم طربت ثم انت طبقت الاية ولا ما طبقت؟ طبقت الاية لكن
هو خلاف السنة لكنه خلاف السنة ولا ينبغي للانسان ان يحافظ على خلاف السنة او ان يشرع شيء ويستمر عليه او ان يأمر - 00:37:22

الناس به لكن لو فعله مرة او احيانا جاز لكن نقول لا ينبغي ان تفعله اصلا فضلا عن ان تحافظ عليه ليش؟ او لماذا؟ لانه خلاف سنة
النبي صلى الله عليه وسلم لكنه لا آآ يبطل الوضوء ولا يفسده. مثل ما نقول في مسح الرأس - 00:37:42
تقدمنا انه اذا مسح رأسه باي صفة ايش اجزا السنة عرفناها في مسح الرأس تمسحه بيديك الثننتين مقبلا ومدبرا او مقبلا فقط لا
مدبرا. هذان اشهر الصفات اشهر صفتين في مسح الرأس. كذلك لو اردت ان تمسح يديك في التيمم باي صفة - 00:38:02

يجزئي لكن ليس سنة فلو ضربت بيد واحدة باليمنى ضربت مثلا ثم مسحت الوجه ان ضربت اليسرى ثم مسحت ثم ضربت ثم مسحت. نقول يصح لانك عملت بالالية الكريمة مسحت - 00:38:25

وضح لكم الان لكنه لا ينبغي ان تحافظ على خلاف السنة. ولا ينبغي ان تعتقد ان هذا تشريع او انه سنة فتفق في البدعة اما مجرد الفعل فلا حرج فيه. لانك فعلت المقصود. المقصود كما قال الفقهاء المصح. فاذا حصل باي صفة ايش - 00:38:44

اجزاء كما نقول في مسح الرأس تماما المصح الله عز وجل قال وامسحوا برأوسكم فبأي صفة مسحت ايش؟ اجزأ واضح؟ نعم قال او زاد يعني زاد على الكفين فمسح ايش - 00:39:04

المرفقين. هذا عاد محل نظر لان مسح المرفقين قلنا ليس له اصل. فلا ينبغي ان تفعله لا ينبغي لان هذا تبعد ما دام انه ما ورد ان تدخل هذا في العبادة فلا ينبغي ان تفعله. لكن من قلد فقيها قال به فهذا باب اخر. اما - 00:39:27

ان تفعله وانت ترى ان المصح فقط الى الكفين او الى الرسغين فهذا غلط ولا يشرع لا يشرع بل الى البدع اقرب. الى البدع اقرب والله اعلم ماشي وليس في تنظيف تقول والله ابنته. ابنته ولا هذا ما في تنظيف. هذا مجرد عبادة محضة يعني - 00:39:52

نعم قال رحمنا الله واياه له شروط اربعة احدها العجز عن استعمال الماء اما لعدمه او خوف الضرر باستعماله او برد شديد او خوف العطش على نفسه او رفيقه او بهيمته او خوف على نفسه او ماله في طلبه. او اعواذه الا بثمن كثير - 00:40:16

فان امكانه استعماله في بعض بدن او وجد ماء لا يكفيه لطهارته استعمله وتيمم للباقي طيب شروط الوضوء عفوا شروط التيمم اكثرا العلماء يذكرون التيمم شروط. هذا اللي عليه الفقهاء رحمنا الله واياه. لكن يختلفون في عدها كما هو المعتمد في - 00:40:42

والاركان والشروط والواجبات والسنن والمكرهات والمبطلات. كلها يختلفون في عدها. لماذا يختلفون في العدد لأن العدد دائما يعلم ايش؟ موب دائما غالبا غالبا يعلن ايش بالاستقراء والعلماء يختلفون في الاستقراء - 00:41:11

فحتى الحنابلة يعني الاقناع عدها شرطان او عدها شرطين. والمنتهى عدها ثلاثة. دليل الطالب عدها ثماني ثم هذا الحنابلة ثم غير الحنابلة ايضا يختلفون في العد فكثير منهم يذكر ثلاثة وبعضهم يزيد وبعضهم ينقص - 00:41:31

لكن عموما من اسباب الاختلاف الاستقراء ومن اسبابها ان هناك اه شروط عامة وبعضهم يدخلها وشروط خاصة وبعضهم يكتفي بها فمن الشروط العامة التي عدها مثلا في في دليل الطالب الاسلام والتمييز والعقل - 00:41:57

هذا كثير لا يذكرها يكتفي بالشروط على انها عامة ومنهم ايضا من يضيق النية والنية شرط. لكن بعضهم يقول هذا شرط عام وبعضهم ينص على قيد اذا جاء يذكر الشروط حتى يريح نفسه - 00:42:25

يقول الشروط الخاصة بالتيمم في غير اصله الذي ابدل عنه وهو الوضوء. فكانه يقول ترى شروط التيمم هي شروط ايش؟ الوضوء ساذكر لكم الشروط الخاصة بالتيمم الزائدة عن شروط الوضوء. حتى ان في منار السبيل قال ومن شروطه الاستجمار او الاستنجاء -

00:42:48

هذا من شروط ايش الوضوء عندهم هذا من شروط الوضوء عندهم انك ما تتوضا حتى تستنجي او تستجهر. فكذلك عندهم التيمم لا تيمم حتى تستنجي او تستجيب وال الصحيح الصحيح ان الاستنجاء او الاستجمار ليس شرطا لصحة الوضوء وليس شرطا لصحة التيمم. ولكنه شرط - 00:43:18

الصلوة شرط لصحة الصلوة ولكن السنة انك لا تتوضا ولا تيمم حتى ايش هذا لا شك انه هو السنة. وهو قول عامة الفقهاء لكن اختلفوا في الشرطية نعود فنقول المؤلف هنا ذكر اربعة. ذكر الشروط ايش؟ اربعة - 00:43:42

فهو ايضا استقرأها اربعة الشرط الاول العجز وبعضهم يعبر بالتعذر. تعذر استعمال الماء وتعذر استعمال الماء يمكن يكون ادق من من العجز لان التعذر قد يكون مع وجوده ومع القدرة عليه ما هو متعدد لكن فيه مشقة فيه ضرر - 00:44:04

وهذا ما يسمى العجز طيب تعذر استعمال الماء بعض العلماء يطيل في صور في صور هذا التعذر. وبعضهم يوصلها الى ثمان صور. وبعضهم يذكر ثلاث وبعضهم يذكر اربع لكن يمكن - 00:44:35

ان نعيدها الى ثلاث الى ثلاث حالات. كم حالة؟ ثلاث الحالة الاولى سجلوها باختصار حتى ما تساعدونني اذا نسيت شي لانكم تذكروني

بالحالة الاولى عدم وجود الماء. الحالة الاولى عدم وجود الماء لا - 00:44:52

هلا هي هذى الصور التعذر. صور التعذر او حالات التعذر نقول الحالة الاولى ايش ؟ عدم وجود الماء. يعني ما في ماء. ما عندي ماء. فهنا اتيم طيب الحالة الثانية - 00:45:16

تعذر استعماله تعذر هو موجود لكنى لا استطيع ان استعمله وهذا يدخل فيها صور يدخل فيها صور منها ان يكون الماء موجود لكن يبني وبينه حاجز. مثل شخص محبوس او مربوط - 00:45:39

زين او شخص مريض قاعد نايم على سريره ما يقدر يروح لدوره المياه ما يقدر يروح المغاسل هو موجود الماء لكنه لا يستطيع شخص كبير في السن ما يقدر يمشي شخص مشلول ما يقدر الموية قد يكون بينه وبينه متر. لكن ما في احد يجيب له الماء - 00:46:00

اذا تعذر استعماله هو موجود لكن انا لا استطيع مثل عندي براانت بر وعندك بير مثلا ما تقدر تزعل منه الماء او عندك الموية في الخزان. زين خزان لكن الموية الكهرب مقطوعة وما عندك ماء تزعب منه - 00:46:18

ما عندك عفوا جبل او دلو تزعب منه المقصود ان الماء يكون موجود لكن ما تقدر تستعمله الثالث الخوف. الخوف باستعمال الماء او بتحصيله الخوف وبعدهم يدخل في الخوف الخوف - 00:46:38

فوت العبادة كله يدخلونها في الخوف طيب الخوف هذا مثل مريض يخاف الظرر باستعمال الماء واحد عنده حروق مثلا. اه برد شديد يخاف باستعمال الماء. شخص عنده اهله وزوجه - 00:47:04

في صحرا او في بر منقطع ويخاف لو يروح يجيب الماء يبعد عليهم عادي. او يخافون من البقاء في مكانه فالمعنى ان الخوف ايضا له صور متعددة. اذا نعيد باختصار نقول صور - 00:47:24

تعذر استعمال الماء او تعذر الماء ثلاثة. آ عدم وجود الماء اصلا واحد في مكان ليس عنده ماء او تعذر استعماله مع وجوده او الخوف باستعماله او باحضاره هذه تقريرا صور ويدخل فيها امثلة كثيرة جدا لكن هنا مسألة - 00:47:44

ما ذكرها المؤلف وهي مهمة وهي عدم وجود الماء متى يحكم على الانسان بأنه لم يجد الماء قال العلماء لا يحكم على الانسان بأنه لا يجد الماء حتى يبحث عنه ثم ايش ؟ لا يجده. قال تعالى فلم تجدوا معناه اني - 00:48:12

اجد هذا معنى لم اجد اني بحثت فلم اجد اذا من ليس معه ماء فانه يلزم البحث عن الماء. طيب يبحث عن الماء اين ؟ يبحث عنه في الموضع التي حوله - 00:48:37

القريبة عرفا القريبة ايش ؟ عرفا فاذا كان في سفر وحضر وقت الصلاة فانه يبحث اذا كان عنده قرية او مساجد او محطة وقد فاذا وجد فانه يتوضأ اذا لم يجد ما رأى كيلو كيلوين مد النظر ما يشوف شيء. تقدم شوي كيلو كيلوين ثلاثة ما لقى شيء - 00:48:55

فانه يلبق واذا كان ما معه ماء يتيم ويصللي لكن اذا كان يعرف انه عقب كيلو او عنده محطات الان مكتوب مثلما المحطة على بعد ثلاثة كيلو اثنين كيلو اربعة كيلو هذا قريب معناه عرفا - 00:49:25

فنقول يلزم ان يسعى اليها بالسيارة. اما اذا كان ما عنده السيارة الاربعة تعتبر عرفا ايش بعيدة فله ان يصللي في موضعه بالتييم. اذا لا يتسائل الانسان في الطرقات الا اذا لم يجد الماء - 00:49:41

لكن ايضا ما نشدد على الناس نقول رح دور ولو قعدت عشرة عشرين ثالثين كيلو تبحث عن محطة وقد فيها ماء لا اذا اراد ان يصللي ولا وقفوا لقضاء الحاجة وقالوا خل نصلي يناظرون حولهم كيلو او كيلوين مد البصر مثلا ما - 00:49:58

لا يعرفون محطات لهم ان يتيمموا ويصلوا. طيب مسألة اخرى هل يجب حمل الماء او يشرع حمل الماء من الماء في السفر الجواب لا لا يجب ولا يشرع حمل الماء لاجل الوضوء. لكن من حمله هل نقول غلط ؟ هل نقول حرام ؟ هل نقول بدعة ؟ لا. لا. لكن لا - 00:50:19

نقول نلزم الناس او نكلفهم بحمل الماء. لماذا لا نأمرهم ولا نكلفهم ؟ لانه ليس هناك دليل من كتاب الله ولا عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يجب حمل الماء في السفر لاجل الوضوء. لكن لو حملت معك الماء لاجل الشرب لاجل غدالك لاجل - 00:50:39

فحضر وقت الصلاة. فان كنت تحتاجه فلنك الا آتتوضأ منه تييم ان كنت لا تحتاجه فيجب عليك ان تتوضأ منه نعم آنكتفي في

هذا الشرط بهذا البيان لانه فيه تفصيلات نسمع منكم اذا عندكم باقي مسألة اخر مسألة ذكرها - [00:50:59](#)

قال فان وجد ما يكفي لبعض طهارته استعمله ثم تيمم للباقي. يعني الان ما عندك الا قارورة ماء طبعا قارورة الماء هذه الحقيقة تكفي للوضوء لكن الناس اللي يسرفون ما تكفيهم حتى نصفها يكفي نصف هذى يكفي للوضوء وفي مقطع - [00:51:24](#)

جزاه الله خير لاحد المشائخ احد الدكاثرة الفضلاء توظأ مرة بنصف او باقل من النصف اللي اللي متعددة على عدم التكلف وعدم الاسراف هذا يكفيه. هذى القارورة تكفي وتزيد وقد جربناها في السفر مارا ولا احصي - [00:51:44](#)

خاصة لما يكون عليك شراب لما يكون عندك شراب هذا ما يحتاج افروض ان معك ماء مثل هذا او اقل توظيت ما معك الا هو توظيت او قبل ان تتوضأ - [00:52:05](#)

نقول هل يجوز ان تتييم وهو موجود وانت تقول ما يكفيوني؟ نقول لا اول شي استعمله طبعا اذا كنت لا تحتاجه الى شرب في شرب ولا في طعام نقول استعمله - [00:52:25](#)

فان لم يكفي تتييم عن ايش افروض انك توظيت غسلت وجهك وايديك ومسحت راسك وخلص. وش بقى باقي التيمم باقي القدمين.

خلال تتييم عن القدمين فقط تتييم عن الباقي. طيب اذا كان الاغتسال نفس الشيء تتوضأ زين. تبدأ باعضاء الوضوء افضل ثم تبدأ - [00:52:38](#)

تغسل رأسك وتغسل بقية بدنك. فاذا انقطع الماء ايش؟ تتييم عن الباقي وهذا مذهب الشافعي واحمد. وهذا مذهب الشافعي واحمد وهو الصحيح لقوله تعالى فاتقوا الله ايش؟ ما استطعتم لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم والله - [00:53:06](#)

الله اعلم. نعم نفتح مجال للي عنده السؤال يسأل. تفضل. تفضل يا شيخ يعقوب التيمم لا يختلف سواء تيممت عن الغسل او عن الوضوء او عن بقية البدن في الجنابة او عن بقية البدن في الوضوء او تيممت - [00:53:26](#)

عن جزء من البدن تعجز عن مسحه وعن غسله. كجزء من البدن فيه حروق مثلا. التيمم لا يختلف ابدا هو هو في جميع الصور وفي جميع الحالات طيب ماشي ما في - [00:53:51](#)

تطلبون هني كمل يا شيخ. ظننيكم بتسألون اسئلة كثيرة في هذى الجزئية. نعم. ماشي. قال ربنا الله الثاني الوقت فلا يتيمم لفريضة قبل وقتها. ولا لنافلة في وقت النهي عنها - [00:54:12](#)

نعم الشرط الثاني عند المؤلف وعند الحنابلة وعند غيرهم من الفقهاء وليس عند الجميع دخول الوقت دخول الوضوء فلا يصح التيمم للصلوة قبل دخول وقتها. يعني اذا اردت ان تصلي الظهر فانك تصلي بعد فانك - [00:54:33](#)

تيمم بعد الزوال لا قبله. فلو تيممت قبل الزوال لا يصح هذا التيمم لا يصح ويلزمك ان تعيد التيمم. وهذا وهذا للمغرب وهذا للعشاء طيب اذا اردت ان تصلي نافلة - [00:54:57](#)

اذا بتصلیي الضحی ما تتييم للضحی عند طلوع الشمسم مثلا لان وقت الضحی متى يدخل اذا ارتفعت الشمس ايش؟ قيده كذا يا ابا عبد الله قيد اذا ارتفعت الشمس ايش؟ ولا تقل قيدها بالكسر - [00:55:24](#)

اذا لا تتييم على هذا القول حتى ترتفع الشمس قيد رمح ولو كنت متيمم قبلها في بطل بارتفاع الشمسم بارتفاع الشمس قيد رمح او بخروج وقت الفجر فتتييم في وقت صلاة الضحی للضحی - [00:55:50](#)

وهذا جميع الصلوات التي لها اوقات سواء النوافل او فرائض لكن اذا كانت النافلة تابعة للفريضة فيكفي تيمم الفريضة عنها. فتتييم الفريضة مثل السنة البعدية اذا كانت النافلة تابعة الفريضة - [00:56:13](#)

اذا كانت النافلة تابعة مثل السنة الراتبة البعدية وعلى الصحيح عندهم حتى القبلية خلافا لمالك المقصود المقصود ان هذا قول من اين اتوا به ذكروا تعليقات وادلة ما فيها دلالة ذكروا تعليقات وادلة ما فيها دلالة مثل قوله جل وعلا يا ايها الذين اذا قمتם الى الصلاة - [00:56:39](#)

فاغسلوا وجوهكم ثم قال فلم تجدوا فتيمموا معناه ان التيمم عند القيام للصلوة لكن نجي لقاعدتهم التي قالوها ان البدن له حكم

مبدل منه ونحكم عليهم بها هنا فلو طبقنا هذه القاعدة في الوضع الظاهر يصح قبيل ولا ما يصح - 06:57:06

ذلك التيمم يصح قبل اذا والايۃ تدل على هذا اذا دلت على ذاك ومعنى اذا قمتم للصلوة يعني اذا اردتم الصلاة يعني اذا لم تكونوا على طهارة سابقة. اما اذا كنتم على طهارة فلا يلزمكم - 00:57:29

الوضوء ولا في التيمم ايضا. على كل حال واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم مثلاً آآآ فايما مسلم ادركته الصلاة فعنده مسجده وظهوره ادركته. يعني دخل ايش؟ وقته. المقصود ان ما فيها دالة حتى هذه - 00:57:45

ليس فيها فيها دلالة. وهي مبنية على قاعدة مشهورة عند العلماء في هذا الباب. هل التيمم رافع او مبيح حالة تيمم رافع او ما معنى هذا الكلام ساذكره لكم باختصار باختصار - 00:58:06

هذه المسألة تسمى عند العلماء مسألة هل التيمم رافع للحدث؟ او مبيح للعبادة دون ان يرفع الحدث قال بعض العلماء التيمم لا يرفع الحدث. ولكنه الحدث باقى. لكنه يبيح لك ان تصلي - 00:58:28

ایش؟ ہو - 00:58:47

لقوله تعالى بعد ان ذكر الوضوء وبعد ان ذكر التيمم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ايش تطهير الذي يقول انه ما هو بتطهير نقول عليك الدليل. ولو لا انه ثبتت السنة بان طهارة مؤقتة لقلنا انه مطهر - [16:59:00](#)

٢٠- مقالة إلكترونية، نشرت في مجلة الدراسات القرآنية، العدد السادس، ٢٠٠٣، ص ١٠٣-١٢٣.

ابي هريرة حديث ابي ذر وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب وضوء - 00:59:46

اینجی وزیره حدیث ابی در واپسی هریرہ ان ائمیٰ علیٰ ائمیٰ علیٰ اللہ علیہ وسالم کا امتنیہ اٹھیب و صوہ

الحديث عمران في الصحيحين. حديث عمران بن حصين رضي الله في الصحيحين - [01:00:11](#)

فافرغه عليك معنى هذا انه امره ان يقتسل فلم يكتفي ايش ؟ بالتيمم السابق - [01:00:31](#)

التي تعمّلها الأذن في التقدّم والخلف في التقدّم، مما يزيد من حدة الالتباس.

يستمر معك سواء كان عن حدث اصغر او عن حدث اكبر فلك ان تصلي به ما شئت من الفرائض والنواوel في وقت ووقتين وثلاثة لكن

01:01:24 - يسن لك

او قد يستحب لك ان تنتهي كل صلاة مفروضة والله اعلم. نرجع نرجع الى اصل المسألة وهي هل يبطل التيمم بخروج الوقت؟
نقول الصحيح انه لا يبطل بخروج الوقت لعموم - 01:01:49

نقول الصحيح انه لا يبطل بخروج الوقت لعموم - 01:01:49

الادلة الشرعية التي ذكرناها قبل قليل فلأك ان تصلي بالتيهم ولو كنت متيقن ممن قبل دخول الوقت ولك ان تصلي به بعد خروج المقت ساء فرأض اه نهافا مالله اعلم نعم - 01:02:09

الوقت سواء فرائض او نوافل والله اعلم. نعم - 01:02:09

القول الذي ذكره المؤلف قول ضعيف قول مرجوح والله اعلم طيب هذى مسألة جيدة لو ان الانسان اثناء الصلاة حضر الماء حضر الماء جا الوايت انتوا في البر و تيممتو و كبرتوا - 01:02:32

الماء جا الوايت انتوا في البر وبيممتو وكبرتوا - 01:02:52

في الركعة الثانية في الركعة الثالثة جاب جابوا الزملاء والاصدقاء الوايت ولا الموية باي صفة من الصفة هل تبطل الصلاة او نقول كم من صلاتك وبعد انتهاء سلامك من الصلاة يبطل التبليم نقول فيه خلاف بين الفقهاء وال الصحيح ان شاء الله تعالى مذهب الامام مالك -

01:02:56

ان الصلاة صحيحة وانه لا تقطع الصلاة بل تكمل صلاتك حتى تنتهي منها ثم بعد الصلاة لا تصلي الصلاة التي تليها حتى تتوضأ او حتى

تفتسل اذا كان التييم عن جنابة - 01:03:21

ومن الادلة على هذا قول الله جل وعلا ولا تبطلوا اعمالكم على القول بانها شاملة للبطلان بطلان الثواب بطلان العمل نفسه في ذاته.

ومنه من الادلة ايضا قول الله عز وجل قول النبي صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة لشغلا. ان في الصلاة - 01:03:38

لشغلا فانت مشغول بالصلاه عن غيرها ولذلك انت مشغول بها فلا تقطعها ولانه شرع في الصلاه بشرط صحيح. فلا يقطعها والماء في ذاته ليس ناقضا لل موضوع. وانما فينقضها اذا استطاع ان يستعمله وهو في اثناء الصلاه لا يستطيع استعمال الماء على الحقيقة لانه منشغل بالصلاه. ولذلك - 01:03:59

يقول اكمل صلاتك ثم بعدها تتوضأ او تفتسل وتصلي الصلاه التي تليها بطهارة مائية لا بطهارة ترابية والله اعلم نعم واصل يا شيخ

قال رحمنا الله نعم مؤقت نقول رافع مؤقت رافع مؤقت - 01:04:28

هل التييم من رافع الحدث فيه ثلاثة اقوال للفقهاء رافع مطلقا وهذا قول ابي سلمة بن عبد الرحمن ونقله الباقي في شرح الموطأ عن الزهري وابن المسميع وربيعة ابن ابي عبد الرحمن - 01:04:52

واختلفوا هم هل هو رافع للحدثن؟ هذا قول ابي سلمة او هو رافع للحدث الاصغر هذا قول الثلاثة. هكذا نقله الباقي ولم ارى احد نقله الا الباقي ما تبعه طبعا لكن هذا الليرأيته - 01:05:16

والقول الثاني انه رافع مؤقت وهذا هو الصحيح وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ومذهب الحنفية والقول الثالث انه مبيح انه ايش؟ مبيح وهذا مذهب احمد والشافعي ومالك - 01:05:34

والله اعلم جاوبنا على سؤالك ولا توه عجيب هاه اكثر من الصلاه فيه نعم تصلی ما شئت. نعم ايه سافرجه عليك يا انه مؤقت هذا نص كالصريح في انه مؤقت - 01:05:53

مؤقت لانه ما العلاقة بدخول وقت صلاة الظهر ما لها علاقة ولا لها علاقة بوجود المال الماء خلاص التييم انتهى ذكرت لك ادلتهم قبل قليل هم حقيقة اقوى حقيقة انا ما ذكرته لكم هندي مسألة نتكلم على هل مبيح ولا رافع اخذنا الدرس كامل في - 01:06:19

ونقاشهما لكن حقيقة اقوى ادلتهم الاثار الواردة عن الصحابة جاء عن علي رضي الله عنه وعن ابن عمر وعن عمرو ابن العاص وعن رابع من الصحابة نسيته الان جاءوا عن ابن عباس عن ابن عباس اربعة - 01:06:49

من اصحاب النبي صلی الله عليه وسلم انه كانوا يأمرن بالوضوء بالتييم لكل صلاة لكل صلاة. هذا اقوى ما استدلوا به وجاء في رواية عن ابن عباس قال من السنة ان تييم لوقت لكل صلاة - 01:07:13

لكن في اسانيدها كلها عبد الله بن عمرو بن العاص اسناده منقطع وهكذا يعني المقصود وذكرنا لكم مرارا حتى لو صحت فالاثار لا حجة فيها الاثار الحجج دانها في السنن المرفوعة - 01:07:29

وفي الآيات الكريمة اما الاثار فلا حجة فيها والله اعلم انتهى سؤالك والله اعلم. نعم ماشي اللي بعده. س. احسن الله اليك قال رحمنا الله واباه الثالث النية من تييم لآخرة لم يصلى بها فرضا. وان تييم فريضة فله فعلها وفعل ما شاء من الفرائض والتوافال - 01:07:47

حتى يخرج وقتها نعم. من شروط التييم النية وهذا هذا في قول اكثرا من العلماء حتى الحنفية الذين لا يجibون النية في الوضوء ولا في الغسل يجibونها هنا لكن بعض العلماء لا يجib وهو هم قلة. اظن منهم زفر من اصحاب ابي حنيفة - 01:08:12

وبعض السلف كالاوزاعي الصحيح انه لا بد من النية. وهو قول عامة الفقهاء لعموم قول النبي صلی الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وهذا عمل. فلا بد من النية لكن - 01:08:39

لا نشدد في النية. اصحابنا الحال يشددون في النية فيقول اذا نويت فرض لا تصلی نفل و اذا نويت عفوا اذا اذا نويت فرض فتصلي نفل لكن اذا رويت نفل لا تصلی ايش؟ ثم يفصلون تفصيلات كثيرة جدا مبنية على هذا ويدركون ان العادات على درجات فمثلا من من - 01:08:54

تييم لقراءة القرآن فلا يصلى به. لأن التييم لقراءة القرآن اقل مرتبة من صلاة النافلة النافلة اقل مرتبة ثم يأتون نداء من تييم لفرض

كفاية لا يصلني به فرفعين كل هذى تفصيلات - 01:09:14

محدثة ما لها اصل لا في الكتاب ولا في السنة وهذى من غرائب مسائل الفقه انهم يعني يأتون بمسائل ويخترعون مسائل وتفاصيل الشارع ساكت عنها سكت عنها الشارع وبعضهم ايضا - 01:09:33

على المسألة السابقة مبيح او رافع. سواء ترتب على هذه او على تلك فكلها باطلة لا اصل لها. لأن الاصل في العبادة التوقيف ولم يوردوا في هذا شيء من الدليل لا من الكتاب ولا من السنة وال الصحيح انه اذا تيمم - 01:09:55

كفى لكن اذا كان عنده حدث اكبر فتيمم للحدث الاصغر لا بد ان ينوي الحدث الاكبر. فكونه عنده حدث اكبر ولا يتم له هذا لا وهذا لا اشكال فيه. لكن انت يتم عن الحدث الاكبر اجزاءه عن الحدث الاصغر. لكن هذا الشيء المهم في هذه المسألة في التيمم - 01:10:14

انك اذا كان عندك حدث اكبر تتميم على الحدث الاكبر. ان كان حدث اصغر تتميم او تتميم لفعل الصلاة. او تتميم رفع الحدث كل هذا كافي. او تتميم بقصد الطهارة. هذا كله كافي على الصحيح. وبعض الفقهاء عندهم تفصيلات في هذا غريبة جدا - 01:10:34
كلها لا اصل لها. باب النية تقدّر فيه الفقهاء عجبياً غريباً. يمكن الطف المذاهب في ابواب النية عموماً هو مذهب الشافعية. مذهب الشافعية الطف المذاهب في باب النية في الجملة مهوب دائمًا في الجملة - 01:10:54

ولكن في كل مذهب تجد تفصيلات غريبة ليس لها اصل وتشدّيدات عودة بكثير من الناس الى الوسوسة عودة الناس الى الوسوسة.
ولذلك العامي يحمد الله احياناً انه ما يعرف بالتفاصيل. ما يدرى عنها - 01:11:14
والله لو تقرأ تفاصيل احكام النية في ابواب الطهارة ولا في صدع راسك ولا في ابواب الصلاة يتصدّع راسك من التفاصيل التي ما لها اصل نعم بعضها لا بد منه - 01:11:32

بعضها لا بد مثل ما مثلنا لكن كثير مما يذكرون له حاجة ولم يرد فيه تفصيل في السنة. الله المستعان نعم قال رحمنا الله واياه
الرابع التراب لا يتيمم الا بترب طاهر له غبار - 01:11:46

ويبطل التيمم نعم الشرط الرابع ان يكون التيمم بترب يعني لا بغير التراب غير التراب يدخل فيها اشياء منها الرمل. الرمل اللي ما لها غبار. هذا يقولون لا يتيمم به. ومنها الحصى والحجارة يقولون لا - 01:12:08
بها ومنها الجص والاسمنت والجدران وما اشبه ذلك التي ليس فيها اه تراب او غبار التراب. كل هذى او او ما اشبه ذلك او الحديد كل هذى لا يتيمم بها - 01:12:26

والقول الثاني انه يتيمم بكل ما هو من جنس الارض. وان لم يكن عليه غراب غبار. فيدخل في هذا الحصى. ويدخل فيه الرمل وان لم يكن له غبار لكن لا يدخل فيه - 01:12:41

الشجر لانه ليس من اصل الارض هذا نابت في الارض وهذا القول اصح هذا القول هو الصحيح لقوله تعالى فتيممو صعيداً طيباً
والصعب كل ما علا على وجه الارض من جنسها. كل ما علا على وجه الارض من جنسها. وعلى هذا يتيمم على كل ما على على - 01:12:59

من جنسياً ولو كان الحجارة ولو كان ليس له غبار ولو كان ليس له غبار في عموم الالية الكريمة وهذا هو الصعيد كما قال
الزجاج وغيره وهذا هو مذهب مالك في الجملة فمذهب مالك رحمة الله هو اوسع المذاهب - 01:13:23

في مسألة ما يتيمم عليه. واجاز الفقهاء من الحنابلة وغيرهم ان يتيمم على كل ما له غبار لأن فيه تراب. اذا كانت الفرشة او قالوا
بردعة الحمار او الكرسي الاسفنجي اذا كان عليه غبار فلذلك ان تتميم عليه. يعني اذا ضربته وخرج منه - 01:13:46
لك ان تتميم عليه لانك لم تتميم على هذا الجلد او هذا الاسفنج انما تتممت على ايش؟ على الغبار فعلى هذا هذا الاسفنج الذي يوضع
فيه بعض الغبار في المستشفيات يصح التيمم به ما دام فيه اثر للتراب او اثر للرب - 01:14:10

او اثر للغبار ما دام فيه اثر اما اذا كان ليس فيه اثر فلا ابدا اذا كان السنجد مجرد او فراش مجرد او جدار مثل جدار بوية مثل جدراننا
هذى الان. بوية ما هي بترب. لكن جدران الاولين يصح التيمم عليها. والافضل انك - 01:14:30

فكها كما جاء في رواية ان النبي صلى الله حتى وفي صحيح مسلم انه تيمم على الجدار. جاء عند البيهقي وغيره قال فتحه بعضا
كان معه ثم تيمم عليه فهذا يدل على جواز التيمم على جدران الطين. اما جدران الاسمنت وجدران - 01:14:52
المصبوغة بالبويات الان التي ليس فيها اثر للتراب ولا للغبار او الفرشات الان التي ليس فيها اي اثر الغبار او المفارش هذى لا عليها لا
وكذلك الحديد والصاج وما اشبه ذلك هذه لا يتيمم عليها. وكذلك الاشجار لا يتيمم عليها الان - 01:15:12
البيت من الصعيد. والله اعلم طيب سؤال مبني على مكان. يعني لو تيممت على وجه الارض وهي رطبة جاز لكنك حط يدكم
وانفضها بس امسحها. امسحها ونظفها بس ما تغسله - 01:15:32

تمسحها ثم تمسح على وجهك بالاثر الباقي الله اكبر نعم؟ ها نعم نعم هو تراب لكنه بعض الفقهاء يقول تنشفه تنشفه حتى يكون
تراب لأن هذه يسمى طين لكن حتى الطين حقيقة هو من الصعيد - 01:16:06

لم يخرج عن كونه من الصعيد. لكن الذين يقولون لابد من غبار لا يجوز ان تتيمم على الطين والذين يقولون لا يلزم الغبار ولا يلزم
التراب بل يكفي الرمل او كل ما هو من الصعيد فالطين صعب الطين صعيد بلا ريب من الصعيد - 01:16:30
وهكذا الارض السبخة الناشفة جدا الصحيح انه يتيمم على السباحة الناشفة التي ليس فيها اي اي غبار. اي او اي اي غبار. نعم
الموالاة انك لما تضرب وتمسح وجهك ما تقدر لك نصف ساعة وتمسح يديك - 01:16:49

مع بعض واحد ورا الثاني مباشرة. لكن بينهما فاصل طويل عرفا. نعم لو كان الانسان محبوس في مكان وليس عنده لا تراب ولا
غبار ولا شيء. نقول انظر ما هو اقرب شيء الى الارض في هذا المكان - 01:17:13

اذا كان بلاط البلاط منين جا حصى مكسر صح ولا لا؟ فتيمم على البلاط او تيمم على الجدار هو اقرب شيء الى الارض تيمم عليه قوله
تعالى فاتقوا الله ايش - 01:17:48

ما استطعتم اما الفرشة فما هي ما لها علاقة من الارض فرشة مصنوعات الا اذا كان فيها غبار قال رحمنا الله واياه ويبطل التيمم ما
يبطل طهارة الماء. وخروج الوقت - 01:18:02

والقدرة على استعمال الماء وان كان في الصلاة طيب ذكر الان مبطلات التيمم. مبطلات التيمم المبطلة الاول كل ما يبطل طهارة الماء
فاللوا الوضوء ها الماء. العبارة جميلة. طهارة الماء. حتى يدخل فيها الغسل وايش؟ والوضوء. يدخل فيها مبطلات. الوضوء ومبررات
الغسل - 01:18:22

باجماع العلماء لا نعرف فيه خلاف بين العلماء وقد نقل هذا الاجماع ابن ابن حزم في المحتوى قال لا خلاف فيه بين لمين؟ هذا كلام
صحيح فكل مبطلات الوضوء ومبررات الغسل يبطل التيمم هذا لا اشكال فيه. اثنين خروج الوقت - 01:18:52

خروج الوقت مبني على المسألة التي تكلمنا عنها قبل قليل وال الصحيح ان خروج الوقت لا يبطل ايش التيمم. ثلاثة وجود الماء او
القدرة على استعماله وهذا صحيح. هذا صحيح ومبني على المسألة التي قلناها قبل قليل - 01:19:13

وهي ان التيمم يبطل بوجود الماء او القدرة على استعماله وهو ان وهي ان التيمم آرافع مؤقت للحدث فاذا وجد
او استطاع المريض ان يستعمله او استطاع العاجز ان يستعمله فانه يلزم استعماله وتبطل طهارة - 01:19:30
تراب انتهى الباب نعم قال وان كان في الصلاة هذا تكلمنا عنها قبل قليل قلنا فيها خلاف بين العلماء والمشهور في المذهب انها اذا
وجد الماء او استطاع ان يستعمله - 01:19:55

وهو في الصلاة انه تبطل طهارته وهذا ايضا قول آشافعي وقول الحنفية ايضا قول والقول الثاني مذهب المالكية رحمة الله علينا
وعليهم اجمعين وهو الصحيح وهي انها لا تبطل وهي انها لا تبطل طهارة التراب اذا كنت في الصلاة وذكرت الادلة والتعليلات قبل
قليل - 01:20:12

ها هنا والله اعلم. نفتح مجال للمسائل اللي عنده مسألة يسأل سواء اكان في الباب ام كان في والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا
محمد والله وصحابه اجمعين. كنت نبهت انا اللي معنا في المجموعة انه في درس - 01:20:38

جديد في عشر جلسات ان شاء الله اه شف لي الاخوان اللي معك في ما في خلاص الاخوان اللي يتبعونا على الهوا اذا كان عندهم

اسئلة يكتبونها الان حتى لا يقولون نسيتوا اسئلتنا - 01:20:58

نعم تفضل ولي انا وياك نسيت ايش ايوه ايوه يسأل الاخ الله يحفظه يقول انا توظأت وكان معي شنطة اثناء قضاء الحاجة وظعتها في دورة المياه او في المغاسل فنسittiها وذهبت وكبرت للصلوة فلما كبرت للصلوة تذكرت - 01:21:16

وخشيت على اغراضي ان تؤخذ او تشرق فقطعت صلاتي وذهبت لاخذها هل يجوز؟ نعم لا بأس بذلك يجوز هذا يجوز قصد الصلاة لمثل هذا ثم تستأنف الصلاة من اولها والله اعلم - 01:22:01

نعم تفضل ما حكم زكاة الذهب المستعمل؟ جمهور الفقهاء لا يجبيون الزكاة في الذهب المستعمل وهو ذهب حلي النساء الذي يستعملنه وليس من شرطه ان يستعمل باستمرار. المقصود انه اشتري للاستعمال وان - 01:22:16

سنوات لا يستعمل لكنه لا لا يكون المقصود منه الكنز. الا يكون المقصود منه جمع المال لا قصدهم الاستعمال ليس معناه لا بد انما المراد النية والغرض من شرائه او اقتناه الاستعمال - 01:22:43

جمهور الفقهاء ومذهب احمد والشافعي ومالك وجمهور العلماء لا يرون فيه الزكاة وتفرد الحنفية بایجاب الزكاة فيه والله اعلم نعم في ايش ايه موجودة - 01:23:02

معلقة هنا تقدر تصورها ولا تقدر تشارك في المجموعة الاخوان عندهم مجموعة الانصار عندنا خمسة دروس في الاسبوع بس الدرس هذا عشرة ايام ما اتوقع يستمر لكن تستطيع بسهولة هي موجودة اول ما تطلع شفها في وجهك - 01:23:32

الدروس اللي في هذا الجامع كلها موجودة وتقدر تراسل الاخوان او تنظم للمجموعة. المجموعة مع ابو سالمة ولا مع الشيخ شوفوا الاخ آآ الشيخ عادل وتأخذ منها ينزلونك في المجموعة عشان اي تحديات لان المجموعة ينزل فيها فوائد ينزل فيها مختصر للدرس - 01:23:50

وهكذا نعم. تفضل ازكي ماذا لا لا لا المال لا يكون للورثة الا اذا مات الرجل اما الغيبة ليست موت شرعا. من شروط الارث موت المورث باتفاق العلماء لا ما يذكر عنه لان ما له لي ولي هنا - 01:24:12

لكن اذا مات فالذي يظهر ان الورثة يخرجون الزكاة يخرجونها لانها دين مثلما في باقي الديون هذا دين الله اذا مات الميت وهو ما ذكر سنة سنتين يجب على الورثة ان يخرجوها لانها من الديون التي في التركة. نعم - 01:24:43

تفضل تفضل ايش ايه حتى الحنابلة طبعا يرون قطعا ما لهم حل ما لهم؟ ما في حل. لا ما تنقطع خلاص توماتيك. تنقطع من نفسها نعم ياشيخ عبد الله - 01:25:07

الماء القليل لا يكفي للوضوء ها الفائدة من استعمالها الماء القليل. ايه؟ اذا تيقنت انه لا يكفي ايه؟ ما الفائدة اذا توضأت ثم يسأل الشيخ عبد الله يقول الماء القليل اذا كان لا يكفي للوضوء. فما الفائدة من استعماله؟ نقول الفائدة - 01:25:30

استعماله انك تتقى الله ما استطعت. هذى واحد. اثنين انك واحد للماء. فلا تعتبر غير واحد حتى ينتهي الماء فحتى ينطبق عليك فلم تجده لابد ينتهي هذا المال. وضح لك - 01:25:48

طبعا الحنفية والمالكية حنفية والمالكية يخالفون في هذا ويعملون بان الواجب شرعا هو الوضوء الكامل وهذا ليس وضوءا كاملا لكن عموم الادلة فاتقوا الله ما استطعتم اذا امرتم بامر تدل على هذا القول وانه هو الصحيح انك تتوازن بما تيسر معك ثم تكمل بال蒂م - 01:26:03

تفضل يا عبد اللطيف واليكم كيف راه منكر اذا شخص رأى منكره بقلبه لكن ما استطاع بلسانه ولا بيه نقول ما هي لك حرج لكن اذا كنت قادرها او في محل ولایتك فيجب ان تذكره - 01:26:28

فالمبين معناه هذا ما يتربت عليه المبين معناه ان الحدث موجود وقائم في هذا الوقت الذي تصليه انت محدث ومما استدلوا به قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص اصليت باصحابك وانت جنب؟ قالوا حكم عليه بانه جنب مع انه تيم - 01:27:01 زين فيقولون الحدث باقي لكن حتى تصلي وتباح لك الصلاة تيم والحدث باقي وانتم متيم. بس هذا معنى. اما هذى مسائل اسمها ما يتربت عليه ايش هذا من الاثار انه يتيم لكل صلاة لانه لو كان يرفع الحدث - 01:27:31

لا يبطله الا الحدث والله اعلم الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين واياكم الله يحفظك بارك الله واياك الله يحفظك رواية
في صحيح البخاري صحيح البخاري انه مسح وجهه ثم - [01:27:57](#) -
[01:28:24](#) -